– التمييز بين القانونين المعنيين بحماية حقوق الإنسان–

حقوق الإنسان يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وحتى يتسنى لنا التمييز بينهما، يجب بداية تعريف القانونين(أولا)، ثم إلى تحديد نقاط الالتقاء والافتراق بينهما (ثانيا)، وصولا لتحدد طبيعة العلاقة بينهما(ثالثا).

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

نتناول تعريف القانون الدولي الإنساني **(1)** لأنه الأسبق في الظهور، ثم تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان **(2)**.

1– تعريف القانون الدولي الإنساني [1]**:**

قدم الفقه عدة تعاريف للقانون الدولي الإنساني من أهمها:

"القانون الدولي الإنساني ذلك القسم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد في حالة الحرب، يهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[2].

"القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يشمل اتفاقيات لاهاي (1899)، (1907)، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام (1949) وبروتوكوليها لعام(1977). يهدف إلى إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، بسعيه لحماية الكائن البشري والأشياء اللازمة لبقائه"[3].

"وهو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النازعات المسلحة"، " أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، غرضه حماية

---

[1] ترجع أصول القانون الدولي الإنساني إلى أزمنة غابرة، فقد طورت كل حضارة قواعد تهدف إلى الحد من العنف، عرف في السابق بقانون المنازعات المسلحة وبقانون الحرب، أما عبارة " القانون الدولي الإنساني" فحديثة، حيث لم تشتهر إلا بعد تضمينها عنوان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 1974 و 1977، ومنذ ذلك الحين أصبح مصطلح " القانون الدولي الإنساني" أو " القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة "، شائعا في المؤلفات الفقهية، المحافل والمؤتمرات الدولية، وكذلك في إطار عمل ونشاط المحاكم الدولية.

[2] مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص35.

[3] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص09.

الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب" [4].

وهو أيضا «مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال تحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع"[5].

وقد أوضحت إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولى رقابة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 والتي يرجع لها الفضل في إبرامها:" بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي يتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرر واو قد يتضررون بسبب النزاعات".

ومن كل ذلك يمكن أن ننتهي إلى أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال (كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب)، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.

2-تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

"وهو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها عيش البشر"[6].

---

[4] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص24.

[5] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد، عمان، الأردن، 2001، ص190.

[6] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص19.

" وهو مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع، من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتتمثل في الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا أو التحلل من لعضها في غير الاستثناءات المقررة". [7]

"القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام العرفية، التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية ولصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل، تلزم الدولة بحمايتها [8]".

"هو جملة القواعد القانونية الدولية التي بوسع الأفراد والجماعات استنادا إليها، أن يتوقعوا سلوكا معينا من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات"[9].

وعلى نفس السياق عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه:" أحد فروع القانون الدولي العام المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات".

هذا، وتزدهر حقوق الإنسان في أوقات السلم دون أن تختفي في أوقات الحرب وحالات الطوارئ، مع أن معاهداته تعطي للدول الحق في التحلل من التزاماتها في أوقات الطوارئ شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع القانون الدولي [10]، أو ما يعرف بمبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان

---

[7] خير أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، 2002، ص229.

[8] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص 62.

[9] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، فلسطين، 2003، ص06.

[10] أشارت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

الأساسية، وهي الحقوق والحريات المسماة ذوات الحصانة أو الحقوق المقدسة أو الجوهر الثابت على نحو ما بينا آنفا.

ثانيا: نقاط الالتقاء والافتراق بين القانونين: هناك العديد من نقاط الالتقاء **(1)**، ونقاط الافتراق **(2)** بين القانونين:

1- نقاط الالتقاء: يمكن حصر أهم نقاط الالتقاء بين القانونين في [11]:

- كلا القانونين أوجدتهما الحاجة، فالحاجة للحد من شرور الحرب خلقت القانون الدولي الإنساني، والحاجة للدفاع عن حقوق الإنسان ضد العمل التعسفي، أبدعت القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يسعى كلاهما إلى حماية قيم إنسانية سامية، تدور في فلك حماية الإنسان لكونه إنسانا، دون النظر مطلقا للتفرقة بين بني الإنسان على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو الأصل أو أي اعتبارات أخرى. هذه القاعدة تتصل بالإنسان أيا كانت هويته أو موطنه طالما كان له موضع على الكرة الأرضية، ومن أهم هذه القيم التي تمثل قاسما مشتركا بين القانونين؛ تحريم التعذيب، احترام الحقوق العائلية، حرية المعتقد، عدم مساءلة إنسان عن عمل لم يرتكبه، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهان، وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية، من هذا يبدو أن صيانة حرمة الإنسان هي القاسم المشترك الأعظم بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما يتفرع عنهما من مجموعة من الحقوق المتصلة بالإنسان.
- من حيث نطاق عملهما تنتع قواعدهما بالطبيعة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي يعطي لكل منهما وثائق دولية تعكس ذاتيتهما الخاصة.
- لما كان القانون الدولي الإنساني يطبق تحديدا في النزاعات المسلحة فإن مضمون حقوق الإنسان، التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال؛ أي " الجوهر الثابت" يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة، ولأن بعض قواعدهما المكتوبة آمرة، فلا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على خلافها تحت أي ظرفا، إلى جانب اتسام بعض قواعدهما الأخرى بالطابع العرفي الدولي.
- التقاء جهود منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتطبيق كلا منهما؛ حيث تقوم منذ إنشائها بتطوير ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما شكل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 نقطة تحول على طريق اشتراكها في الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني؛ حيث طلب من الأمين العام دراسة تدابير تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات القائمة في جميع

---

[11] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85 وما بعدها.

النزاعات المسلحة، واستكشاف مدى الحاجة لمزيد من الاتفاقيات أو إلى مراجعة الاتفاقيات القائمة، وقد كان التبرير لهذا التحول الجذري في مسار الأمم المتحدة، وذلك لأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، هما وفقا لميثاقها من مهامها الرئيسة.

2- **نقاط الافتراق:** على الرغم مما سبق، إلا أن هناك نقاط افتراق عديدة بينهما تتمثل في [12]:

- يحكم قانون حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية (علاقة عمودية أساسا) ويحدد التزامات الدولة إزاءهم، وعلى النقيض من ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يلزم صراحة الدول والجماعات المسلحة المنظمة على حد سواء، ويقيم مساواة في الحقوق والواجبات بينهم، لمصلحة جميع الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا من سلوكهم (علاقة أفقية أساسا).
- الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان اختلافا جوهريا، فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية، وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية، أما في القانون الدولي الإنساني، فإن اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين؛ الأول: لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود والثاني: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولا أفرادا لا حول لهم ولا قوة، ولا يستطيعون في العادة اللجوء لأي إجراء قانوني وطنيا كان أو دوليا. بناء على ذلك، فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر "تعمل مستقلة عن أي تأثير ويعززها وجود أحكام عقابية. أما اتفاقيات حقوق الإنسان فتقضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين انتهت حقوقهم أن يقدموا شكاوى، وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة.
- قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالطهور بنحو مئة عام، فقد بدأ تقنين قواعده بعد منتصف القرن الـ 19، وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، في حين لم تظهر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن الـ 20؛ أي مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أولت مسألة حقوق الإنسان اهتماما كبيرا.
- القانون الدولي الإنساني ساهمت في وضعه هيئات دولية غير حكومية حيادية، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان ساهمت في وضعه وتطويره منظمات دولية حكومية ذات طبيعة سياسية، ما انعكس على العلاقة بين القانونين، التي اتسمت في بدايتها بالانفصال ثم تغيرت إلى التقارب والتكامل.

---

[12] انظر: بوزيد سراغني، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص29-31.

- يقع واجب تنفيذ القانونين على الصعيد الداخلي على الدول فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني، وبالمثل تلتزم الدول بناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع التزاماتها الدولية. ويوفر القانون الدولي الإنساني عدد آليات محددة تساعد في تنفيذه على الصعيد الدولي، فالدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى للقانون الإنساني، بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، كما أن هناك أحكاماً عن إجراءات للتحقيق، وآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلاً عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية. أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار آليات دولية لتنفيذه إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول، والتي غالبا ما اتسمت بالقصور. لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على نحو ما سنرى.
- ينطبق القانونين في النزاعات المسلحة، ويكمن الاختلاف بينهما في التطبيق، إذ يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول التعليق المؤقت للتمتع ببعض الحقوق والحريات في حالة الطوارئ، في حين لا يمكن وقف سريان أو تعليق العمل بالقانون الدولي الإنساني إلا أن نطاق تطبيقه المادي أضيق من نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسري في زمن الحرب والسلم وفي فترات الاضطرابات التي لا ترقى لأن تكون نزاعات مسلحة.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [13]:

أدت نقاط الالتقاء والافتراق هذه إلى انقسام الآراء حول طبيعة العلاقة بينهما؛ ففريق يرى أنهم مستقلين وان كانت هناك علاقة كبيرة بينهما من حيث الهدف والغاية، ومن حيث الأصول الفلسفية والتاريخية، التي لا تعني بالنهاية إلا أنهما وإن كانا مستقلين، فهما متكاملان، وفريق آخر يذهب إلى كون القانون الدولي لحقوق الإنسان جزء من القانون الدولي الإنساني، لأن الأخير أقدم منه وأكثر تطورا، ويرى بأن القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان. وفريق ثالث على عكس الثاني يجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتوي في حقيقته القانون الدولي الإنساني استنادا إلى كون الأول أعم من حيث الأفكار الفلسفية، واشمل من حيث نطاق التطبيق، حيث عمل تطبيقه كل البشر مدنيين وعسكريين، في وقت الحرب والسلم.

---

[13] انظر: بوزيد سراغني، مرجع سابق، ص31-32.

ومن جانبنا نميل إلى رأي الفريق الثالث، لأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، تنص على الإحالة إلى القانون الدولي الإنساني، وذلك فيما يخص بعض النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والخاصة بإمكانية التنصل من بنود الاتفاقية في حالات الطوارئ، التي غالبا ما تعلن عند حدوث النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ومن هذه النصوص نص المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن انه عند إعلان حالة الطوارئ يجوز للدولة التنصل عن تطبيق أحكام الاتفاقية، ولكن ذلك يجب أن لا يخالف باقي الالتزامات الدولية الإنسانية المتعلقة بمثل هذه الحالات، ومن المعروف أن أهم هذه الالتزامات في وقت النزاعات المسلحة تلك الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني.

والعمل الدولي أيضا يزيد من رجحان الرأي الثالث، ففي العديد من المناسبات يعطي إشارات صريحة أو ضمنية، للتداخل بين القانونين والسير إلى اعتبارهما قانونا واحدا، من ذلك إعلان مؤتمر طهران عام 1968 (أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا، وأن الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق) كما أكد صراحة على أن (المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح) وفي هذا إشارة واضحة إلى أنه يراد للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يمتد تطبيقه إلى زمن الحرب. تؤكد هذا المعاهدات الدولية التي أصبحت تدمج أحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أو تستمد الأحكام منهما، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، والبروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، ومؤخرا مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كخلاصة، يمكن اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان وأن القانون الدولي الإنساني هو فرع منه، حيث أن الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول، فالمنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل ألا وهي الأمم المتحدة، هي المنظمة الأكبر والأهم والأعم والتي تنفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية، تتفق مع طبيعة حقوقه كإنسان، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات حيث أن هذه الحقوق واحدة وبخاصة الأساسية منها سواء في وقت السلم أو الحرب وفي كل بقاع العالم، مما أدى بالكثير من المختصين إلى القول بأن جهود المنظمة في هذا السياق تتجه إلى إدماج القانونين، في بوتقة واحدة تحت اسم " القانون الإنساني".